

الفروع وتصحيح الفروع

[illegible]

(مسألة 11) قوله وإن باعه أرضا أو ثوبا على أنه عشرة أذرع فبان أحد عشر فعنه يبطل جزم به ابن عقيل وعنه يصح انتهى وأطلقهما في المذهب والمستوعب والمغني والتلخيص وشرح ابن منجا والرعاية الكبرى .

(إحداهما) يبطل جزم به ابن عقيل قال الناطم هو أولى وقدمه في المقنع والشرح والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفائق وشرح ابن رزين وغيرهم .

(والرواية الثانية) يصح جزم به الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور وغيرهم وقدمه في المحرر وغيره .

(مسألة 12) قوله فإن رضي بالشركة ففي البائع وجهان انتهى يعني هل له خيار الفسخ أم لا واطلقها في المغني والشرح .

(أحدهما) له الفسخ قال الشارح أولاهما له الفسخ وقدمه ابن رزين في شرحه (قلت) وهو الصواب .

والوجه الثاني لا خيار له وظاهر تعليل الشيخ ترجيحه .

(مسألة 13) قوله وإن بان اقل فالروايتان انتهى من أطلق الروايتين في المسألة

والأولى أطلق في هذه ومن قدم هناك أو صحح فعل هنا كذلك وقد علمت الحكم هناك فكذا هنا
والأعلم فهذه ثلاث عشرة مسألة